

صحيح مسلم

112 - (1433) حدثني أبو الطاهر وحرمله بن يحيى (واللفظ لحرمله) (قال أبو الطاهر حدثنا وقال حرمله أخبرنا ابن وهب) أخبرني يونس عن ابن شهاب حدثني عروة بن الزبير أن عائشة زوج النبي A أخبرته أن رفاعة القرطبي طلق امرأته فبت طلاقها فتزوجت بعده عبدالرحمن بن الزبير فجاءت النبي A فقالت يا رسول الله إنها كانت تحت رفاعة فطلقها آخر ثلاث تطليقات فتزوجت بعده عبدالرحمن بن الزبير وإنه والله ما معه إلا مثل الهدية وأخذت بهدية من جلبابها قال فتبسم رسول الله A ضاحكا فقال .

الصديق بكر وأبو عسيلته وتذوقي عسيلتك يدوق حتى لا رفاعة إلى ترجعي أن تريدين لعلك ي جالس عند رسول الله A وخالد ابن سعيد بن العاص جالس بباب الحجرة لم يؤذن له قال فطفق خالد ينادي أبا بكر ألا تزجر هذه عما تجهر به عند رسول الله A ؟ .

[ش (جلبابها) الجلباب واحد الجلابيب وهو كساء تستتر به المرأة إذا خرجت من بيتها . وفي هذا الحديث أن المطلقة ثلاثا لا تحل لمطلقها حتى تنكح زوجا غيره ويطأها ثم يفارقها وتنقضي عدتها .

وأما مجرد العقد عليها فلا يبيحها للأول وبه قال جميع العلماء من الصحابة والتابعين فمن بعدهم واتفق العلماء على أن تغيب الحشفة في قبلها كاف في ذلك من غير إنزال المنى وقال الجمهور بدخول الذكر تحصل اللذة والعسيلة]